II. طرق التقييم الجمركي:

1. طريقه قيمه الصفقة

س: ما هي قيمة الصفقة؟

هي إجمالي الثمن الذي دفعه المستورد أو ما سيتم دفعه للمصدر أو لصالحه نظير شراء بضائع تم تصديرها ويضاف إلى هذا الثمن التكاليف التي تحملها المستورد نظير استيراد البضائع الواردة و لم يتضمنها هذا الثمـــــن

س: هل يشترط أن يكون الثمن المدفوع أو الذي سيتم دفعه في صورة نقدية فقط؟

لا، حيث أن الثمن المدفوع يمكن أن يأخذ شكل نقود أو خطابات ائتمان أو أية وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها. وقد يكون الدفع مباشر أو غير مباشر و من أمثلة الدفع غير المباشر تسويه المشترى لدين مستحق على البائع.

س: ما هى الشروط الواجب توافرها في هذا الثمن؟

1. عدم وجود قيود أو شروط يفرضها البائع على تصرف المشترى في البضاعة، وتقبل فقط الشروط الآتية:
   - القيود التي يفرضها القانون في بلد الاستيراد .
   - القيود المتعلقة بتحديد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلعة فيها .
   - القيود التي لا تؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة السلعة.
2. عدم استحقاق المورد لعوائد إضافية ناتجة عن إعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها
3. عدم وجود علاقة ارتباط بين البائع والمشتري تؤثر على السعر.

س: ما هي التكاليف الواجبة الإضافة للثمن المدفوع فعلاً أو المتعين دفعه عند تقدير القيمة للأغراض الجمركية؟

1. النفقات التالية بشرط أن تكون مدفوعـــــــة بمعرفة المستورد و أن تكون غير مدرجة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه
   - العمولة و السمسرة .
   - تكلفة العبوة أو الوعاء الذي يعتبر جزءاً من تكلفة السلع المستوردة و يعامل معها كوحدة واحدة، تكلفة التعبئة و تكلفة مواد التعبئة والعمالة.
2. قيمة السلع و الخدمات التالية بشرط أن تكون مقدمة من المشترى إلى البائع مجاناً أو بتكلفة مخفضة و أن تكون داخلة في إنتاج السلع:
   - المواد و المكونات و الأجزاء الداخلة في إنتاج السلع .
   - المعدات و الأدوات و القوالب المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة .
   - المواد المستهلكة في إنتاج السلعة محل التقييم.
   - أعمال الهندســـــــة و التطويـــــــر و الأعمـــــال الفنيـــــة و التصاميم والخطط والرسومات اللازمة لإنتاج السلع المستوردة و التي يتم تنفيذها خارج بلد الاستيراد.
3. العوائد و الرسوم و التراخيص المتعلقة بالسلع محل التقييم والتي يدفعها المستورد كشرط لبيع السلعة إليه.

4. الجزء المستحق للمورد من جراء إعادة البيع (أو التصرف أو الاستخدام) للسلع المستوردة في بلد الاستيراد ، في حالة وجود اشتراط من المورد باستحقاقه جزءاً من حصيلة إعادة البيع ، و يشترط لإضافة هذا الجزء من حصيلة إعادة البيع أن يكون غير مدرج بالثمن المدفوع فعلاً و بموجب مستندات فعلية .

5. تكلفة النقل و التأمين و النفقات المرتبطة بها و المتعلقة بالشحن و التفريغ و المناولة حتى تسليم السلع المستوردة في ميناء الوصول (ميناء الاستيراد).

س: ما هي التكاليف التي لا تشملها القيمة للأغراض الجمركية؟ و ما هى شروطها؟

هي كافة النفقات والتكاليف التي ينفقها المستورد بعد الاستيراد داخل بلده وان عادت بالنفع على المورد مثل:

1. تكاليف التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التي أجريت بعد الاستيراد على سلع مستوردة مثل المصانع أو الآلات أو المعدات.
2. تكاليف النقل و التأمين بعد الاستيراد.
3. الرسوم والضرائب التي يتم دفعها في بلد الاستيراد.

وشروط خصم هذه التكاليف من قيمة الصفقة هي ورود هذه التكاليف بشكل منفصل في الفاتورة وبالعقود بحيث يمكن تميزها عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق مقابل السلع المستوردة.

س: هل يجب على المستورد توضيح كافة التفاصيل الخاصة بالصفقة؟

نعم، حيث أن المستورد هو المسئول عن القيمة التي يقر عنها ، لتحديد القيمة للأغراض الجمركية طبقاً لمفهوم اتفاقية منظمة التجارة العالمية للقيمة ، لذلك يجب على المستورد استيفاء بيانات إقرار القيمة المرفق بالبيان الجمركي بدقة وعناية وشفافية مما يؤدى للوصول إلى القيمة الصحيحة والسليمة.

س: ما هو إقرار القيمة؟

هو عبارة عن نموذج جمركي يحتوى على مجموعة بيانات عن البضائع محل التقييم وعدة أمور متعلقة بقيمة الصفقة وشروطها والتكاليف الواجبة الإضافة للوصول إلى القيمة للأغراض الجمركية وذلك تحت مسئولية المستورد عن صحة البيانات.

س: هل يكتفي المستورد بالبيانات التي يوضحها بإقرار القيمة المقدم من طرفه؟

يجب على المستورد أن يتقدم بالمستندات الأصلية المعتمدة والموثقة والتى تعبر عن البيانات التي أقر بها في إقرار القيمة مثل الفواتير والعقود و الإيصالات والوثائق وقوائم الأسعار ....الخ

س: هل تقديم مستندات أصلية معتمدة وموثقة يشكل إلزاماً على الإدارة الجمركية بقبول القيمة التي اقر المستورد عنها؟

لا، حيث أن الاتفاقية أعطت الحق للإدارة الجمركية في إجراء التحقيقات للتأكد من صحة أو دقة أي بيان أو مستند يقدم بغرض التقييم الجمركي ، كما وفرت حق التشكك في أي مستند أو وثيقة و حق التأكد من أن عناصر القيمة المعلنة و المقدمة للجمارك كاملة و صحيحة و تمثل إجمالي المدفوعات التي قام المستورد بدفعها إلى المورد طبقاً للفواتير و العقود و المستندات الفعلية. وهذا يتطلب التعاون بين المستوردين و الإدارة الجمركية عن طريق توفير كافة المستندات الإضافية التي يتم طلبها بواسطة الإدارة الجمركية، و في حالة رفض المستورد تقديم المستندات المطلوبة، أو تقديم مستندات لا تؤد إلى القضاء على شكوك الإدارة الجمركية في القيمة المصرح بها، يحق للإدارة الجمركية رفض قيمة الصفقة.

س: ما هى الإجراءات التي يتبعها الجمرك للتحقق من قيمة الصفقة؟

1. مراجعة المستندات المقدمة و التأكد من مدى كفايتها واستيفائها للنواحي الشكلية
2. التحقق من أن الرسالة تمثل واقعة بيع فعلية و أنها معدة للتصدير إلى البلد المعني
3. مراجعة إقرار القيمة و التأكد من أن المستورد أجاب على جميع الأسئلة الموضحة به و مراجعة مدى توفر والتأكد من وجود مستندات فعلية للعناصر الواجبة الإضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً في حالة الإقرار بوجودها في إقرار القيمة
4. التحقق من وجود مستندات فعلية للتأمين و التفريغ.
5. التحقق من صحة عناصر القيمة طبقاً للمعلومات السعرية المتاحة لدى الجمارك.

س: هل عدم توافر النواحي الشكلية للمستندات يعد مبرراً لرفض قيمة الصفقة؟

يقصد بالنواحي الشكلية للمستندات هى أن تكون معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك، يلتزم المستورد أو من يمثله قانوناً بتقديم المستندات الآتية :

1. إقرار القيمة بعد استيفاء بياناته مرفقاً به فاتورة الشراء الأصلية معتمدة من الغرف التجارية وغيرها من المستندات المتعلقة بتكاليف ونفقات الشحن والتأمين وكافة المصاريف والأعباء المترتبة على استيراد البضاعة حتى تفريغها في ميناء الوصول. ويجب أن تتضمن فاتورة الشراء بيانات كاملة عن اسم البائع والمشترى وإجمالي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، الوصف الكامل للبضائع المستوردة وشروط التعاقد .
2. العقود والمراسلات والإعتمادات المستندية، وغيرها من المستندات اللازمة لإثبات صحة قيمة الصفقة التي تطلبها الجمارك إذا كان تحديد القيمة يتطلب ذلك .

و بالتالي إذا كانت الرسالة محل التقييم تم التحقق منها بواسطة الإدارة الجمركية و اتضح أنه يمكن قبولها كقيمة للصفقة من الناحية الموضوعية إلا أن المستندات المقدمة غير معتمدة من الغرف التجارية فإنه في هذه الحالة يتم ابلاغ المستورد بضرورة استيفاء الناحية الشكلية للمستندات، و في حالة رفض المستورد أو إنقضاء المهلة القانونية ترفض قيمة الصفقة و يتم الالتجاء إلى الطرق البديلة.

س: ما هي أشكال علاقة الارتباط بين البائع والمشترى؟

- موظفون أو مديرون لدى بعضهم البعض؛
- شركاء في العمل من الناحية القانونية؛
- أصحاب عمل وموظفين؛
- امتلاك أحد طرفي الصفقة ما لا يقل عن 5% من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت لدى الطرف الآخر؛
- الطرفان يخضعان لإشراف طرف ثالث ؛
- الطرفان يشرف كل منهما على الآخر؛
- الطرفان يشرفان معاً على طرف ثالث؛
- أفراد في أسرة واحدة حتى الدرجة الرابعة (نسباً أو مصاهرة)

س: هل يمكن للإدارة الجمركية قبول قيمة الصفقة في حالة وجود علاقة ارتباط؟

يمكن قبول قيمة الصفقة في حالة فحص ظروف البيع وتأكد الإدارة الجمركية من أن العلاقة لا تؤثر على السعر بالاضافة إلى تقديم المستورد لقيم اختباريه بأسعار قريبة جداً من أسعار السلعة محل التقييم

س: ماذا تعنى القيم الاختبارية كما وردت في اتفاقية الجات؟ القيم الاختبارية هي:

1. قيم تعاقدية تم قبولها كقيمة صفقة لسلع مطابقة أو مماثلة بين أطراف غير مرتبطين تم تصديرها إلى البلد المعني خلال ثلاثين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم.
2. قيم جمركية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تحديدها طبقاً لآي من الطريقتين الخصمية أو الحسابية. مع مراعاة الاختلافات في المستوى التجاري والكمية وشروط التعاقد ووسائل النقل.

س: كيف يمكن حساب القيمة للأغراض الجمركية حيث انه يتم غالباً تحصيل الرسوم الجمركية بعملة بلد الاستيراد بينما يكون سعر البضائع الواردة في الفاتورة بعملة أجنبية؟

في حالة تحويل العملة يتم الاستعانة بسعر الصرف الذي تحدده السلطات المختصة في بلد الاستيراد وقد تركت الاتفاقية الحرية للدولة في تحديد تاريخ سعر التحويل الذي يتم الآخذ به هل هو تاريخ التصدير أم تاريخ الاستيراد.

س: ما هى الأسباب التي تؤدى إلى رفض قيمة الصفقة؟

- في حالة تأثر الثمن المدفوع أو المستحق للدفع بشرط أو اكثر من الشروط التي تمنع قبول قيمة الصفقة
- في حالة ما إذا كانت المستندات المقدمة غير كافية للتحقق من صحة القيمة و لم يتمكن المستورد من تقديم مستندات مقبولة جمركياً
- في حالة وجود معلومات سعرية لدى الجمارك ذات قيم تفوق قيمة السلعة محل التقييم مع عدم تمكن المستورد تبرير أسباب انخفاض قيمة الفاتورة عن المعلومات السعرية المتاحة .
- إقرار المستورد في إقرار القيمة بقيمة أعلى من قيمة الفاتورة المقدمة دون تقديم ما يبرر هذه الزيادة.
- فى حالة عدم إمكانية تطبيق طريقة قيمة الصفقة فإنه يتم الانتقال إلى الطرق البديلة للتقييم طبقاً للترتيب التتابعى الملزم.

2. طريقه المطابقة

س: ما هى السلع المطابقة؟

هي السلع التي سبق للجمارك قبول قيمتها التعاقدية التي تتطابق مع السلع المستوردة محل التقييم في الخصائص الطبيعية، الجودة والشهرة، أداء نفس الوظائف، الفئة والنوع العلامة التجارية. وفى حالة وجود اختلافات بسيطة في الشكل أو اللون بطريقة لا تؤثر على القيمة فإن هذا الاختلاف لا يؤثر على تعريف السلعة بأنها متطابقة.

س: ما هى شروط تطبيق طريقة السلع المطابقة؟

1. أن تكون متطابقة في الخصائص المادية والنوعية والجودة والسمعة التجارية.
2. أن تكون منتجه في نفس البلد ومن نفس منتج السلعة محل التقييم.
3. أن تكون مصدرة إلى البلد المعني خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم .
4. أن تكون مصدرة على نفس المستوى التجاري (جملة مثلا) ونفس الكمية ونفس وسائل النقل.
5. أن تكون قيمتها التعاقدية مقبولة من قبل الجمارك.

س: إذا كانت القيودات المتوفرة لدى الجمارك كسلعة مطابقة ينطبق عليها كافة شروط التطابق فيما عدا أنها منتجة بواسطة منتج أخر داخل بلد الإنتاج فهل يجوز القياس عليها؟

نعم، حيث سمحت الاتفاقية باستخدام السلع التي سبق للجمارك قبول قيمتها التعاقدية في حالة تطابقها مع السلعة محل التقييم وتوافر شروط التطابق الموضحة أعلاه مع إمكانية التغاضي عن شرط أن تكون السلعة المطابقة منتجة بواسطة نفس المنتج، حيث يمكن الاستعانة بسلع مطابقة منتجة بواسطة منتج أخر في نفس بلد الإنتاج.

س: إذا كان لدى الجمارك قيودات لسلع مطابقة تتفق مع السلعة محل التقييم في جميع شروط التطابق إلا أنها تختلف معها من ناحية المستوى التجاري أو الكمية أو وسائل النقل، فهل هذا يؤدى إلى عدم إمكانية استخدام طريقة السلع المطابقة؟

في حالة اختلاف المستوى التجاري أو اختلاف الكميات أو اختلاف وسائل النقل فإن الاتفاقية تسمح بإجراء تسويات بين قيمة الصفقة محل التقييم وقيمة الصفقة المستخدمة كسلعة مطابقة وقد يترتب على هذه التسويات التعديل بزيادة أو خفض قيمة السلعة المطابقة، وبشرط أن لا يتم التعديل والتسوية إلا في حالة وجود أدلة قاطعه تثبت أن التعديلات معقولة ودقيقة.

س: عند استخدام الجمارك لطريقة السلع المطابقة تبين للإدارة الجمركية وجود أكثر من قيمة للسلع المطابقة فأي القيم يختارها؟

طبقاً لنص الاتفاقية فإنه في حالة وجود أكثر من قيمة للسلع المطابقة يتم الآخذ بالقيم الأدنى، وليست الأعلى كما في أسلوب بر وكسل للتقييم.

س: عند استخدام الجمارك لطريقة السلع المطابقة تبين للإدارة الجمركية أن القيودات المتوفرة كسلع مطابقة تتضمن أو تم إعداد الرسومات الهندسية الخاصة بها أو الدراسات أو التصميم الخاص بها في بلد الاستيراد فهل يمكن استخدام هذه القيودات للقياس كسلع مطابقة؟

لا يمكن اعتبار هذه القيودات من قبيل السلع المطابقة حيث تم التوضيح سابقا أن السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير و الأعمال الفنية و أعمال التصميم و الخطط و الرسوم الهندسية التي تم تنفيذها في بلد الاستيراد هي من قبيل التكاليف التي لا تتضمنها الفاتورة.

3. طريقة السلع المماثلة

س: في حالة عدم إمكانية تطبيق كل من الطريقة الأولى والطريقة الثانية من طرق التقييم متى يمكن استخدام طريقة السلع المماثلة؟

يتم استخدام طريقة الصفقات الخاصة بالسلع المماثلة في حالة فشل أو تعذر تطبيق الطريقة الأولى والأساسية من طرق التقييم الجمركي (طريقة قيمة الصفقة) وتعذر استخدام الطريقة الثانية (طريقة السلع المطابقة) بشرط أن يتوفر لدى الجمارك قيودات لسلع سبق للجمارك قبول قيمتها التعاقدية وتكون مماثلة للسلع محل التقييم ووارده في نفس وقت الاستيراد أو وقت قريب (خلال ستين يوماً مثلا قبل أو بعد تاريخ تصدير السلعة محل التقييم).

س7: ما هي السلع المماثلة؟

هي السلع التي سبق للجمارك قبول قيمتها التعاقدية والتي تتماثل مع السلع المستوردة محل التقييم في الخصائص الطبيعية والمكونات المادية، ويمكنها أداء نفس وظيفة السلع التي يجرى تقييمها وان تكون قابلة للتبادل تجارياً مع السلعة محل التقييم مع الآخذ في الاعتبار الجودة والشهرة والعلامة التجارية.

س: ما هى شروط تطبيق طريقة السلع المماثلة؟

1. أن تكون متشابهة أو مماثلة في الخصائص الطبيعية والمكونات المادية.
2. يمكنها أداء نفس وظيفة السلع محل التقييم وقابلة للتبادل التجاري معها
3. أن تكون البضائع المماثلة منتجة في نفس بلد إنتاج السلعة محل التقييم و نفس المنتج.
4. أن تكون مصدرة خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم.
5. أن تكون مصدرة بنفس المستوى التجاري وبنفس الكمية ونفس وسائل النقل.
6. أن تكون قيمتها التعاقدية مقبولة.

س: إذا كانت القيودات المتوفرة لدى الجمارك كسلعة مماثلة ينطبق عليها كافة شروط التماثل فيما عدا أنها منتجة في مصنع أخر داخل بلد الإنتاج، فهل يجوز القياس عليها؟

نعم، حيث سمحت الاتفاقية باستخدام السلع التي سبق للجمارك قبول قيمتها التعاقدية في حالة تماثلها مع السلعة محـــل التقييم وتوافر شروط التماثل الموضحة سابقا مع إمكانية التغاضى عن شـــرط أن تكون السلعة المماثلة منتجة بواسطة نفس المنتج، حيث يمكن الاستعانة بسلع مماثلة منتجة بواسطة منتج أخر في نفس بلد الإنتاج.

س: إذا كان لدى الجمارك قيودات لسلع مماثلة تتفق مع السلعة محل التقييم في جميع شروط التماثل إلا أنها تختلف معها من ناحية المستوى التجاري أو الكمية أو وسائل النقل،فهل هذا يؤدى إلى عدم إمكانية استخدام طريقة السلع المماثلة؟

في حالة اختلاف المستوى التجاري أو اختلاف الكميات أو اختلاف وسائل النقل فإن الاتفاقية تسمح بإجراء تسويات بين قيمة الصفقة محل التقييم وقيمة الصفقة المستخدمة كسلعة مماثلة وقد يترتب على هذه التسويات تعديل قيمة السلعة محل التقييم بالزيادة أو النقصان بشرط أن لا يتم التعديل أو التسوية إلا في حالة وجود أدلة قاطعه تثبت أن التعديلات معقولة ودقيقة.

س: عند استخدام الجمارك لطريقة السلع المماثلة تبين للإدارة الجمركية وجود اكثر من قيمة للسلع المماثلة فأي القيم يختارها ؟

طبقاً لنص الاتفاقية فإنه في حالة وجود اكثر من قيمة للسلع المماثلة يتم الآخذ بالقيم الأدنى وليست الأعلى كما في أسلوب بروكسل للتقييم.

س: عند استخدام الجمارك لطريقة السلع المماثلة تبين للإدارة الجمركية أن القيودات المتوفرة كسلع مماثلة تتضمن أو تم إعداد الرسومات الهندسية الخاصة بها أو الدراسات والتصاميم الخاصة بها بلد الستيراد، فهل يمكن استخدام هذه القيودات للقياس كسلع مماثلة؟

لا يمكن اعتبار هذه القيودات من قبيل السلع المطابقة حيث تم التوضيح سابقا أن السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير و الأعمال الفنية و أعمال التصميم و الخطط و الرسوم الهندسية التي تم تنفيذها في بلد الاستيراد هي من قبيل التكاليف التي لا تتضمنها الفاتورة.

4. الطريقة الخصمية (الاستدلالية)

س: ماذا تعنى الطريقة الخصمية كطريقة من طرق التقييم الجمركي؟ تعنى هذه الطريقة أن يتم تقييم البضائع المستوردة محل التقييم على أساس سعر بيع الوحدة من البضائع المستوردة، موضوع التقييم، أو البضائع المطابقة أو المماثلة لها، بعد استقطاع المصروفات والنفقات الناتجة عن عملية الاستيراد والناتجة عن عملية البيع في بلد الاستيراد.

س: ماهى الشروط الواجب توافرها لتطبيق الطريقة الخصمية؟

1. أن يتـــم إعادة بيع السلعة موضوع التقييم أو السلع المطابقة أو المماثلة في سوق بلد الاستيراد بالحالة التي وردت عليها.
2. أن يتـــم إعادة بيع السلعة موضوع التقييم أو السلع المطابقة أو المماثلة في نفس الوقت أو خلال المدة المحددة و هي (ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم).
3. إذا لم يتم البيع في نفس وقت الاستيراد أو خلال ثلاثين يوماً يتم التقييم في اقرب موعد بعد الاستيراد بشرط أن لا يتعدى تسعين يوماً من تاريخ الاستيراد.
4. أن لا يكون هناك علاقة ارتباط بين البائع والمشترى في بلد الاستيراد.
5. إذا كانت السلعة المستوردة محل التقييم أو المطابقة أو المماثلة لم يتم بيعها على حالتهـــا و إنما تم بيعها بعد تجهيزها أو معالجتها أو تكملة صنعها فإنه قبل تحديد سعر بيع الوحدة يتم خصم القيمة المضافة نتيجة التجهيز.

ملحوظة: يعتبر سعر بيع الوحدة الذي يعتد به هو السعر الذي بيعت عنده اكبر كمية مجمعه أو اكبر عدد من الوحدات.

كيف ذلك؟

نفرض أنه توفرت لدى الجمارك القائمة الآتية:

المبيعات

كمية البيع (وحدة)	40	30	15	50	25	35	5
سعر الوحدة	100	90	100	95	105	90	100

المجاميع

اجمالي الكمية المباعة	65	50	60	25
سعر الوحدة	90	95	100	105

في هذا المثال كان أكبر عدد من الوحدات بيع بسعر معين هو 65 وحدة ومن ثم فإن سعر الوحدة في أكبر كمية اجمالية هو 90 دينارا.

س: ما هى العناصر أو التكاليف التي يتم خصمها من سعر بيع الوحدة؟

بعد تحديد سعر بيع الوحدة من السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة عند اكبر كمية إجمالية يتم خصم العناصر التالية لتحديد القيمة للأغراض الجمركي:

1 العمولات المعتاد دفعها في بلد الاستيراد أو التي أتفق على دفعها، أو المبالغ التي تضاف عادة مقابل إجمالي الربح والمصروفات العامة في السوق المحلى.
2. تكاليف النقل والتأمين المعتادة في بلد الاستيراد.
3. الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الوطنية المستحقة بسبب استيراد السلعة أو بيعها.

س: كيف يمكن تحديد القيمة الجمركية في حالة عدم إمكانية بيع السلعة المستوردة محل التقييم عند اكبر كمية إجمالية خلال 60 يوماً من استيراد السلعة محل التقييم؟

في هذه الحالة يتم تحديد القيمة الجمركية على أساس سعر بيع الوحدة من السلع المطابقة أو من السلع المماثلة عند اكبر كمية إجمالية تم بيعها خلال ثلاثين يوماً قبل أو بعد تاريخ وصول السلعة محل التقييم.

س: كيف يمكن تحديد القيمة الجمركية في حالة عدم وجود مبيعات من السلع محل التقييم أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة بعد ستين يوماً من تاريخ وصول السلعة محل التقييم؟

في هذه الحالة يتم تحديد القيمة الجمركية على أساس سعر بيع الوحدة الذي تباع به السلعة محل التقييم أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة في اقرب موعد بعد استيراد السلعة محل التقييم ولكن قبل مرور تسعين يوماً من تاريخ وصول السلعة محل التقييم.

س: ما هى الحالات التي لا يمكن معها تحديد القيمة الجمركية طبقاً للطريقة الخصمية؟

1. في حالة عدم وجود مبيعات سابقة لنفس السلعة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة تم بيعها خلال ستين يوماً قبل أو بعد وصول السلع محل التقييم بأكبر كمية إجمالية
2. في حالة عدم وجود مبيعات من السلع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة خلال تسعين يوماً من تاريخ وصول البضائع محل التقييم.
3. إذا كانت السلعة المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة لها لم تبع على حالتها الواردة بها وقت الاستيراد وإنما تم تجهيزها مع عدم توافر معلومات دقيقة عن القيمة المضافة الناتجة عن التجهيز.

في حالة ما إذا تم بيع السلعة المستوردة أو المطابقة أو المماثلة لأشخاص لهم علاقة ارتباط بالمستورد.

5. الطريقه الحسابية

س: كيف يمكن تحديد القيمة الجمركية على أساس الطريقة الحسابية؟ تستند القيمة الجمركية للسلعة محل التقييم طبقاً للطريقة الحسابية على:

- تكلفة أو قيمة المواد وأعمال التصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج السلعة محل التقييم.
- مقدار هامش الربح في بلد التصدير
- تكلفة أو قيمة كل المصروفات اللازمة للوصول إلى القيمة .CIF

س: كيف يمكن للجمرك الحصول على المعلومات اللازمة لتطبيق الطريقة الحسابية

يمكن للجمرك الحصول على المعلومات اللازمة لتطبيق الطريقة الحسابية من سجلات منتج السلعة محل التقييم فضلاً عن بعض المعلومات التي قد يحتاج إليها والتي يمكن الحصول عليها من سجلات المستورد.

س: هل للجمرك سلطة مطلقة للإطلاع على سجلات المنتجين؟

لا يجوز للجمارك أن تجبر أي منتج بأن يقدم للفحص أي حساب أو سجل لأغراض تحديد القيمة الجمركية طبقاً للطريقة الحسابية أو أن يسمح بالاطلاع عليه إلا بموافقته.

6. الطريقة الاسترجاعية المرنة

س: كيف يمكن تحديد القيمة الجمركية في حالة تعذر تحديدها طبقاً لآي من طرق التقييم السابقة؟

في حالة تعذر تحديد القيمة الجمركية طبقا لأحكام أي من طريقة قيمة الصفقة أو طريقة السلع المطابقة أو طريقة السلع المماثلة أو الطريقة الخصمية أو الطريقة الحسابية، فإنه يتم اللجوء إلى الطرق السابقة (باستثناء طريقة قيمة الصفقة) لكن بقدر معقول من المرونة في تطبيق هذه الأساليب.

س: ما هي المرونة المسموح بها عند إعادة تطبيق طرق التقييم؟ عند إعادة تطبيق طرق التقييم يسمح بالمرونة فيما يتعلق بالآتي:

1. يمكن التقييم على أساس القيم التعاقدية لسلع مطابقة أو مماثلة تم استيرادها خلال مائة وعشرون يوماً طالما لم تتوافر معلومات عن قيم تعاقدية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تصديرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تصدير السلعة محل التقييم.
2. يمكن التقييم على أساس القيم التعاقدية لسلع مطابقة أو مماثلة أنتجت في بلد غير بلد منشأ السلعة محل التقييم طالما لم تتوافر معلومات عن سلع مطابقة أو مماثلة تم إنتاجها في نفس بلد منشأ السلعة محل التقييم.
3. يمكن التقييم على أساس قيم جمركية تم تحديدها طبقاً لآي من الطريقة الخصمية أو الطريقة الحسابية طالما لم تتوافر معلومات عن قيم تعاقدية لسلع مطابقة أو مماثلة .
4. يمكن التقييم على أساس سعر الوحدة الذي تباع به السلعة المستوردة أو المطابقة أو المماثلة في السوق المحلى بحالتها أو بعد تجهيزها خلال مائة و ثمانين يوماً من تاريخ استيراد السلعة محل التقييم طالما لم تتوافر معلومات عن ذلك خلال تسعين يوماً عند إعادة تطبيق الطريقة الخصمية.

س: عند استخدام مادة المرونات هل هناك طرق للتقييم الجمركي لا يجوز استخدامها؟

نعم، عند استخدام المرونة في تطبيق طرق التقييم الجمركي ليس من المسموح أن ترتكز القيمة على أساس:

1. سعر بيع السلع المنتجة محلياً في بلد الاستيراد؛
2. القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين؛
3. تكلفة إنتاج أخرى غير القيم المحسوبة التي حُددت لسلع مطابقة أو مماثلة؛
4. سعر بيع السلعة المستوردة في السوق المحلى ببلد التصدير؛
5. سعر بيع السلعة المستوردة في بلد أخر غير بلد التصدير؛
6. القيم الجمركية الدنيا؛
7. قيم جزافية أو صوريه.

س: كيف يمكن تحديد القيمة الجمركية في حالة تعذر تحديدها باستخدام أي من الطرق الست السابقة وتعذر تحديدها باستخدام المرونات المسموح باستخدامها؟

أقرت اللجنة الفنية للقيمة في منظمة التجارة العالمية WTO انه في حالة تعذر تحديد القيمة الجمركية باستخدام أي من طرق التقييم بالإضافة إلى عدم إمكانية تحديد القيمة باستخدام المرونات المسموح بها فإنه يجوز تحديد القيمة الجمركية باستخدام طرق أخرى معقولة بشرط أن لا تكون هذه الطرق من الطرق الممنوعة التي حددت سلفا.

المراجع:

1. عبد الرزاق، محمود حامد.**اقتصاديات الجمارك بين النظرية والتطبيق**. القاهرة: مكتبة الحرية للنشر والتوزيع. 2009.
2. شركة النجوم للاستخلاص الجمركي. دليل القيمة الجمركية.

http://elngoom21.blogspot.com/2010/09/blog-post_2005.html, visité le: 8/1/2011

3. دائرة الجمارك. مجلة **الجمارك**، العدد .، عمان، الأردن: مديرية التخطيط والتطوير. كانون الثاني 1999 (كل الأعداد متاحة على شبكة الانترنيت عبر الرابط: http://www.customs.gov.jo/applications.shtm)

مراجع أخرى خاصة بالمقياس: (المكتبة المركزية)

1. شعبان، شوقي. إدارة الجمارك و إدارة المرافىء. لبنان : الدار الجامعية. 2000. (342/46)

2. سالمان، عمر. الجمارك بين النظرية و التطبيق. القاهرة : الدار المصرية اللبنانية.2001 (330/533/1 أو 330/533/2 أو 330/533/3)

3. بوسقيعة، أحسن. قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية. الجزائر : منشورات بيرتي. 2006. (623)

4. قانون الجمارك وملحقاته. المديرية العامة للجمارك. الجزائر : (340/649/1)

5. مادة قانون الجمارك. مصلحة الجمارك وحدة التطوير والإصلاح الجمركي. (340/888/1أو 340/888/2 أو 340/888/3 أو 340/888/4)

6. مادة الاجراءات الجمركية للمستخلصين. مصلحة الجمارك وحدة التطوير والاصلاح الجمركي. (330/827//1 أو 330/827//2 أو 330/827//3 أو 330/827//4)

7. مادة القيمة للأغراض الجمركية. مصلحة الجمارك مصلحة التطوير والإصلاح الجمركي. (330/825//1 أو 330/825//2 أو 330/825//3 أو 330/825//4)

8. **مادة التعريفية الجمركية.** الجزائر : دار هومه (340/845//1 أو 340/845//2 أو 340/845//3 أو 340/845//4)

9. تطبيقات الحاسب الآلي الجمركية. مصلحة الجمارك وحدة التطوير والإصلاح الجمركي (340/886//1 أو 340/886//2 أو 340/886//3 أو 340/886//4 أو 340/886//5)

10. محب حافظ، مجدي. الموسوعة الجمركية. القاهرة : دار الفكر الجامعي. 2005 (003/022/1)

11. عبد الباسط، وفاء. النظم الجمركية : دراسة في فكر التعريفة الجمركية ومستقبلها في ظل الجات. القاهرة : دار النهضة العربية. 2000. (330/1336)